

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣
المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :
"وكذلك لا يحصل بأحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
سابق الذكر ويكون لوزير الإرشاد القومي حق قل الموظفين وترقيتهم
دون الرجوع إلى لجنة شئون الموظفين بالإذاعة المصرية وذلك حتى نهاية
المهلة المبينة في الفقرة السابقة".
مادة ٢ - حل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويصل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقرار الجمهورى في ٢٠ رجب سنة ١٩٥٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواه (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواه (أ.ح.)

وزير المواصلات نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم بحال عبد الناصر حسين بكماشى (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
عبدالله بن طريف عبد الحليم إبراهيم المغربي

وزير الأوقاف وزير العدل وشئون رئاسة الجمهورية
أحمد حسن الباقوري

وزير الدولة للشئون العامة وزير الخارجية وزير العولة
حسين بجهت بدوى محمد فوزى فتحى وضوان

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشئون البلدية والتقويم
عبدالرازق صدق ميس مصطفى عمار ولهم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد العطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى مام صالح (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
ذكرى باحى الدين بكماشى (أ.ح.) أحمد عبد الشر باصى

وزير التجارة والصناعة وزير الشئون الاجتماعية
حسن أحمد بندادى سعيد الدين حسين صالح (أ.ح.)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية وزير التموين
علي المرشى حسن أحمد بندادى

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤

بموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب
الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الموقع عليها بالقاهرة في ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في من ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما أصره وزیر الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة وحدة - ووفق مل الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية
ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والموقع عليها بالقاهرة في ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٤

صدر بقرار الجمهورى في ٢٠ رجب سنة ١٩٥٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواه (أ.ح.)

وزير الخارجية

محمود فوزى

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٤

بتحويل وزير الإرشاد القومي سلطة لجنة شئون الموظفين بالإذاعة
المصرية حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن إذاعة مصرية ، المعدل
بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما أصره وزیر الإرشاد القومي ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،